دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء صندوق الإسكان العسكري، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

حمدان سالم العازمي

حمدان سالم العازمي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٧/٢٣م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإنشاء صندوق الإسكان العسكري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق باسم "صندوق الإسكان العسكري" يتم من خلاله تخطيط وتجهيز وتنفيذ مدن سكنية حضرية متكاملة الخدمات تتضمن مشاريع تعليمية ومستوصفات وأسواق عامة وحدائق للأطفال ومساجد في جميع محافظات الكويت لمنتسبي المؤسسات العسكرية الكويتية وأسرهم.

(المادة الثانية)

يكون للصندوق مجلس إدارة له السلطة العليا للإشراف على شؤونه، ويكون تابعاً لرئيس مجلس الوزراء مباشرة، وتضم عضوية المجلس وزيري الداخلية والدفاع وممثل عن الحرس الوطني، وممثلين عن المؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارات الأشغال العامة والكهرباء والماء وبلدية الكويت.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري شهرياً مرة على الأقل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه لمتابعة ما تم إنجازه وتحديد المتطلبات ورسم السياسات المستقبلية.

(المادة الثالثة)

تخصص للصندوق ميزانية مستقلة يستطيع من خلالها القيام بواجباته المنوطة به وفقاً لنظامه الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

(المادة الرابعة)

تقوم المؤسسات العسكرية بتنفيذ هذا القانون فور اقراره بالاستعانة بالقطاعين العام والخاص وبمن تراه مناسباً للقيام بهذا العمل.

(المادة الخامسة)

تقوم المؤسسات العسكرية وحدها بتوفير الأراضي الخاصة بهذا المشروع.

(المادة السادسة)

تقوم المؤسسات العسكرية بوضع مخطط كامل محدد بمدد زمنية لإنشاء المدن السكنية الخاصة بمنتسبيها، وتلتزم من خلاله بتسليم الوحدات السكنية في مواعيد مقررة وغير قابلة للتعديل تحت رقابة مجلس الأمة.

تقوم المؤسسات العسكرية بإيفاد ممثلين عنها إلى الدول التي قامت بمثل هذه المشاريع الإسكانية وخاصة تلك التي لها تجارب متميزة في مجال الإسكان لتبادل الخبرات والتعرف على أحدث الوسائل والتدابير المتبعة في هذا الشأن.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء صندوق الإسكان العسكري

لما كانت القضية الإسكانية هي القضية الأولى في ترتيب اهتمامات المواطن الكويتي، وحيث أن منتسبي المؤسسات العسكرية هم حراس الوطن وحماة نهضته والساهرون على أمنه واستقراره، ولما كانت تلك المؤسسات تمتلك جزءاً كبيراً من أراضي الدولة القابلة لتنفيذ مشروعات للرعاية السكنية عليها، وأنها تستطيع تنفيذ المشروعات الكبرى بما لديها من قوى بشرية قادرة على التخطيط والتنفيذ في مواعيد محددة تحكمها قوانين الضبط والربط العسكري المعمول بها في هذه المؤسسات كما هو الشأن في العديد من الدول الشقيقة والصديقة لذا كان هذا الاقتراح الذي نطمح من خلاله إلى حل مجموعة من المشكلات أبرزها :

-المساهمة في حل القضية الإسكانية برفع العبء عن الدولة في تنفيذ الآلاف من الوحدات السكنية لمنتسبي المؤسسات العسكرية الثلاث.

-تشجيع أبناء الكويت على الانضمام إلى السلك العسكري.

-تحرير الأراضي الخاضعة للمؤسسات العسكرية والمطلوبة بشكل ضروري في توفير الرعاية السكنية.

-الإسراع في بناء وحدات تشرف عليها مؤسسات بحجم الجيش والشرطة والحرس الوطني مما سيشكل نقلة نوعية في معالجة القضية الإسكانية بشكل سريع ومناسب.

-وتقضي المادة الأولى من الاقتراح بإنشاء صندوق وطني يسمى "صندوق الإسكان العسكري" يخول له تخطيط وتجهيز وتنفيذ مدن سكنية حضرية متكاملة الخدمات تتضمن مشاريع تعليمية ومستوصفات وأسواق عامة وحدائق للأطفال ومساجد في جميع محافظات الكويت لمنتسبي المؤسسة العسكرية وأسرهم.

كما توضح المادة الثانية كيفية تشكيل الصندوق واختيار أعضاء مجلس إدارته وتبعيته المباشرة لرئيس مجلس الوزراء لما للموضوع من أهمية.

وتؤكد المادة الثالثة ضرورة وضع ميزانية مستقلة للصندوق يستطيع من خلالها القيام بتنفيذ المشاريع بشكل مستقل وسريع وذلك وفق نظامه الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

وتنص المادة الرابعة على إمكانية قيام المؤسسات العسكرية بالاستعانة بالقطاعين العام والخاص وبمن تراه مناسباً للقيام بهذا العمل.

وتشدد المادة الخامسة على ضرورة التزام المؤسسات العسكرية وحدها بتوفير الأراضي الخاصة بهذا المشروع.

كما تشير المادة السادسة إلى أهمية الالتزام بجداول زمنية محددة غير قابلة للتعديل لتنفيذ وتسليم الوحدات تحت رقابة مجلس الأمة حتى لا نقع في ذات الأخطاء السابقة التي ساهمت في تفاقم الأزمة الإسكانية، بالإضافة إلى أهمية تبادل الخبرات والتجارب مع الدول التي قامت بمثل هذه المشروعات للاستفادة منها.